



11 ماي 2006

## مذكرة عمل عدد 2006/14

الموضوع : حول تنقية حسابات العملة غير الأجراء واستخلاص الديون المحمولة عليهم.  
المصاحيب: أنموذج من إنذار بالدفع

في إطار السعي إلى توحيد طرق العمل بين المكاتب الجهوية والمحلية للصندوق بخصوص تصفية بعض الديون المسجلة بحسابات المنخرطين بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وتحسين نسبة الاستخلاص في هذا النظام، ولضمان النجاعة اللازمة لهذه العملية، فإن السادة رؤساء المكاتب مدعوون إلى اعتماد التمشي التالي:

### I - تنقية الحسابات :

#### • المنخرط المدين والمصرح به كأجير :

إذا تم التصريح بالمنخرط خلال أربع (4) ثلاثيات متتالية أو أكثر بعنوان نظام الأجراء بأجر لا يقل عن الأجر الأدنى المضمون، فإن ذلك يفترض مبدئياً انقطاعه عن تعاطي نشاط مستقل. لذلك يتجه تجميد الانخراط بتاريخ فاعلية اليوم الأول من الثلاثية الأولى التي تم فيها التصريح بالأجر، ويقع إعلام المنخرط بذلك مع دعوته لتسوية وضعيته فيما يتعلق بالديون المسجلة بحسابه بعنوان الثلاثيات السابقة لتاريخ التجميد.

كما يتجه التحري مستقبلاً، عند دراسة مطلب التسجيل كأجير، من الوضعية السابقة للمعني كعامل غير أجير وطلب التوضيحات اللازمة بخصوص مدى مواصلته للنشاط المستقل، وتجميد الانخراط السابق إذا ثبت التوقف عن ممارسته.

#### • المنخرط المنتفع بجراية :

بالنسبة للعامل غير الأجير المدين والمنتفع بجراية بعنوان نظام آخر، يقع تجميد انخراطه بداية من تاريخ الانتفاع بالجراية طالما لم توجد مساهمات بعد هذا التاريخ. ويتم الاتصال به (في العنوان المدلى به لدى مصالح الجرايات) قصد استفساره عن نشاطه كعامل غير أجير ودعوته لخلاص المبالغ المستوجبة.

.../...

• المنخرط الذي انتقل إلى نظام محدودي الدخل :

بالنسبة للعملة غير الأجراء الذين انتقلوا إلى نظام محدودي الدخل بعد ممارسة حق الاختيار (القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002)، يتجه التثبيت من تجميد انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء، ولمساعدة المكاتب الجهوية والمحلية يرخص لإدارة استغلال الإعلامية بفسخ الديون اللاحقة لتاريخ التجميد.

• المنخرط المدين الذي تجاوز عمره 65 سنة :

علاوة عن المعطيات المتوفرة بسجلات مختلف الأنظمة التي يديرها الصندوق، يتجه التنسيق مع مصالح البلديات للتأكد من بقاء المنخرطين، الذين تجاوزوا سن الخامسة والستين (65)، على قيد الحياة :

أ- في حالة الوفاة: إذا حصلت الوفاة قبل بلوغ سن الخامسة والستين يقع شطب الانخراط من تاريخ الوفاة، وإذا كان تاريخ الوفاة لاحقاً لذلك يتم الرجوع بتاريخ التجميد إلى تاريخ بلوغ سن الخامسة والستين طالما لم توجد مساهمات بعد هذه السن.

ب- في حالة بقاء المنخرط على قيد الحياة: إذا لم يتم المنخرط بخلاص مساهمته منذ أكثر من خمس (5) سنوات أو منذ تاريخ الفاعلية، إذا زادت الفترة عن ذلك، يتم تجميد الانخراط انطلاقاً من تاريخ بلوغ سن الخامسة والستين (65)، ويمكن تأجيل تاريخ التجميد إلى ما بعد هذه السن للحفاظ على مدة التربص الدنيا (10 سنوات) للانتفاع بجزائية.

مع الملاحظة أن هذا التمشي لا يحول دون إمكانية إعادة تفعيل الإنخراط إذا ثبت مواصلة المعنى بالأمر لنشاط خاضع لنظام العملة غير الأجراء.

• حالات الانخراط الحتمي :

إذا تم الانخراط حتمياً بمناسبة الحملات التحسيسية والمميّزة عادة بتسجيل تاريخ ولادة افتراضي (01-01-00)، ولم يتم المنخرط بخلاص أية مساهمة، يقع شطب الانخراط منذ تاريخ الفاعلية ويمكن أن تتم هذه العملية بصفة آلية بمساعدة إدارة استغلال الإعلامية.

◀ الإجراءات المصاحبة :

كما يتعين، في كل الحالات، اعتماد الإجراءات التالية :

- التنسيق مع مصالح الإعلامية بالصندوق للقيام بعملية المقاربة مع مصالح المراقبة الجبائية قصد التعرف على المنخرطين الذين توقفوا عن النشاط.
- العمل على استغلال الجذاذات الإعلامية والملفات التي هي بحوزة المكاتب الجهوية والمحلية لتحيين وضعية المنخرطين.
- التثبيت من عناوين العملة غير الأجراء عند الانخراط وتحيينها كلما تمت ملاحظة تغيير في شأنها وإعلام المكتب الذي سيرجع له المنخرط بالنظر.

- قيام وحدة الانخراط والتسجيل بتعيين جذاذات الإعلامية عند إيداع المنخرط مطلب جراية بعنوان نشاطه كعامل غير أجير (رموز الانقطاع عن النشاط 5 و6)، وذلك قبل إحالته إلى المصالح المكلفة بالجرايات.
- تتولى إدارة استغلال الإعلامية دوريا القيام بعملية فسخ الديون اللاحقة لتاريخ شطب أو تجميد الانخراطات التي تقوم بها المكاتب الجهوية والمحلية.

## II- الاستخلاص :

- يتعين العمل على تحسين عملية استخلاص الديون المتخلدة بذمة العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، وذلك خاصة باعتماد الإجراءات التالية :
- 1- توجيه إنذار بالدفع مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لكل مدين ينتمي إلى شريحة الدخل الأولى من نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي ويفوق أصل دينه 100د موقفا إلى حد الثلاثية الرابعة من سنة 2005 (أنموذج مصاحب).
  - 2- الاتصال بكبار المدينين حسب أهمية الدين أو استدعاؤهم وحثهم على تسوية وضعياتهم إما بالخلاص في حالة ثبوت الدين أو مراجعة حساباتهم في ما عدا ذلك من الحالات.
  - 3- التأكيد من قبل رؤساء المكاتب، خلال مشاركتهم في أعمال اللجان الجهوية المكلفة بتجديد بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة، على إسنادها إلى مستحقيها دون غيرهم من المنخرطين أو المنضوين تحت أحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.
  - 4- إصدار بطاقات الإلزام ضد كبار مديني نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي المنخرطين بشريحة الدخل الأولى، من قبل إدارة استغلال الإعلامية على أن يتم ذلك بصفة تدريجية وحسب المعطيات المتعلقة بوضعية المدينين بكل مكتب.
  - 5- يتم إعداد وإصدار بطاقات الإلزام على المستوى الجهوي ضد كبار مديني نظام العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي.
  - 6- العمل على مزيد تفعيل استخلاص خطايا التأخير من خلال دعوة المترشح للانتفاع بجراية، الذي يقوم بإيداع مطلب لطرح الخطايا، إلى مد الصندوق مسبقا بترخيص كتابي لاقتطاع الخطايا من الجراية في صورة رفض مطلبه من قبل اللجنة المختصة.
  - 7- لا يتم تسليم شهادة إبراء الذمة بالنسبة للمنخرطين الذين لهم صفة مؤجر إلا بعد تسوية وضعيتهم كعملة غير أجراء.
- ترفع الصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه المذكرة إلى كل من الإدارة المركزية للمصالح الفنية المشتركة والإدارة المركزية للإعلامية والتنظيم والجودة.

محمد شيبان الدين  
 ختم  
 3